جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

منازعات الإدارية

السداسي السادس

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص : القانون العام

المجموعة : الثانية

د . بوسام بوبكر

الموسم الجامعي

2024/2023

المحاضرة الثانية

المحـــاكم الإداريـــــــــــة

نص القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه : " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية .

الإطار الدستوري والتشريعي للمحاكم الإدارية

بخصوص الأسس القانونية العامة التي تقوم عليها المحاكم الإدارية فتتمثل فيما يلي:

1/ **دستور 1996 المعدل بدستور 2020 :** لم ينص دستور 1996 صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوّم مجلس الدولة أعمالها وهي الدرجة الأولى ونصها الكامل كما يلي : (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم .

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاد البلاد ويسهران على احترام القانون .

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة)

وبالتالي تؤسس المحاكم الإدارية كهيئات لتقاضي مستقلة عن المحاكم العادية و هي القاعد ة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي بشكله الهرمي ، وبالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.

2/ القانون رقم 98-02 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، فقد صدر بموجبه أول قانون خاص للمحاكم الإدارية بعد الاستقلال واحتوى على 10 مواد تناولت مسالة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية والإطار العام لتسييرها ماليا و إداريا

3/ المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في: 1998/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية . حيث نصت المادة منه على أن (تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية) على أن تنصّب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها وهو يدخل في السلطة التقديرية لوزارة العدل

4 /القانون رقم 89-21 المؤرخ في 22-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يخضع له قضاة المحاكم الإدارية وذلك بحكم المادة 03 من القانون 02-98

5/ المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 11/14/ 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 .حيث نصت المادة 2 منه على " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " .

تنظيم وسير المحاكم الإدارية

تتكون المحاكم الإدارية من رئيس المحكمة يعين بمرسوم رئاسي ، ومحافظ الدولة معين كذلك بمرسوم رئاسي يتولى مهام النيابة العامة ، ومستشارين لهم صفة القضاة يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم ، وكتاب ضبط على رأسها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط يعملون تحت سلطة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية. اللذان يتوليان توزيعهم على الغرف والأقسام. ومن ناحية التنظيم الإداري ووفقا للمادة 04 من القانون 02/98 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 فإن كل محكمة الإدارية تتشكل من مجموعة من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر

ويحدد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية بموجب قرار يتخذه وزير العدل ، إلا أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المعل للمرسوم التنفيذي 356/98 تقضي بأن تحديد عدد الغرف يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسته مهامه ، حسب أهميته وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل

واستنادا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 فإنه (تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية) وعليه يكون المرسوم قد حدد عدد المحاكم الإدارية بـ 31 محكمة إدارية ، وذلك على أساس أن عدد الغرف الإدارية قبل إنشاء المحاكم الإدارية هو 31 غرفة إداية موجودة ضمن 31 مجلس قضائي بينما العدد الإجمالي للمجالس القضائية هو 48 .

بالإضافة إلى ما جاء في المادة 8 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي تنص على استمرار الغرفة الإدارية للمجالس القضائية ، وكذا الغرفة الإدارية الجهوية في النظر إلى القضايا التي تعود إلى المحاكم الإدارية حتى يتم تنصيب هذه الأخيرة

والملاحظ أن المرسوم رقم 195/11 المعدل للمرسوم السابق قضى في المادة 2 منه برفع عدد المحاكم الإدارية من 31 إلى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني

وبخصوص قضاة المحكمة الإدارية فحسب نص المادة 3 من القانون 02/98 فإنهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري

كما تنص المادة 7 من القانون 02/98 على : (تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية) ، وهو نفسه الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي ، وهذا خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالإستقلالية في التسيير و الإستقلال المالي

و تتولى رئاسة المحكمة الإشراف والتسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية التي تتوفر ايضا على كتابة ضبط وفقا لنص المادة 6 من القانون 02/98 يكون الإشراف عليهم وتوزيعهم بالإشتراك بين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة بها ،

وتقضي المادة 02 من القانون 02/98 بخضوع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و أوجب المشرع في المادة 03 لصحة أحكامها أن تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من ثلاث قضاة على الأقل ومن ثمة يكون عمل المحكمة الإدارية في اتخاذ أحكامها بتشكيلة جماعية .

اختصاصات المحاكم الإدارية

تتمتع المحاكم الإدارية باختصاص عام و ولاية عامة في المادة الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى غيرها، فالمحكمة الإدارية في النظام القضائي الجزائري القائم على الازدواجية في هيكله القضائي تعتبر لا محالة جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، وهي بذلك تختص في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

إن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على الجانب القضائي فقط فهي ليست هيئة استشارية كمجلس الدولة ، ويجد اختصاص المحكمة الإدارية مصدره في المادة الأولى من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية إضافة إلى المرسوم التنفيذي 356/98 الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 ،ثم المواد من 800 إلى 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون نسيان النصوص الخاصة .

1- الاختصاص النوعي

الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يقصد به أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريع .وهي أصلا القضايا التي تكون السلطات العمومية طرفا فيها وهي المحددة بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية ، وكذلك المحددة حسب مقتضيات المادة 01 من القانون 02/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية

و يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي فقط خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالإختصاص القضائي والإستشاري كما ورد بنص المادة 01 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في: 1998/11/14 والمحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية اللتان نصتا على "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها واختصاصاتها الإقليمي عن طريق التنظيم ".

و يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل المنازعات الإدارية أيا كان أطرافها وموضوعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية. إن اقتصار اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي في المرحلة الحالية يمكن أن يتطور في المرحلة اللاحقة ليمتد إلى المجال الاستشاري خاصة بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة كما هو معمول به في بعض الدول .

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديده لماهية النزاع الإداري وفي إسناد الإختصاص لجهات القضاء الإداري على المعيار العضوي .
وقد نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : (
المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية اخرى
تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها).
و تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :
أ - دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :
-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية
-المنظمات المهنية الجهوية .
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
ب - دعاوى القضاء الكامل ، القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة)
والمتطلع لهاته النصوص يدرك أن المشرع قد أخذ بمعيار بسيط في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري وهو المعيار العضوي ، حيث ركز على صفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع بصرف النظر عن طبيعة النشاط ، إذ لا يكون النزاع إداريا ولا ينعقد الإختصاص لجهات القضاء الإدارية إلا إذا كان أحد أطرافه أحد الأشخاص العامة .
وهذا المعيار يعتمد على أطراف المنازعة في تحديد الإختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية
فمعيار اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعوى الإدارية إنما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات المنصوص عليها في المادة 800 السالفة .
وتختص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 من ق ا م ا أيضا بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات
كما تختص المحاكم الإدارية كأول درجة في النظر في دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة هذا بالإضافة لاختصاصاتها المتعلقة بدعوى وقف التنفيذ والاستعجال الإداري . ومن ثمة فالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية قد حدد بشكل مطلق وعام ، فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية ما عدا التي أحال المشرع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية الإستئنافية أو مجلس الدولة أو استثناها من اختصاص المحكمة الإدارية
و ما يجدر الإشارة إليه ، أنه و نظرا للانتقادات التي طالت نص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فقد حاول المشرع من خلال

التعديل الأخير الوارد بموجب القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 تم إعادة ضبط محتوى المادة دون الخروج عن المبدأ العام في معيار الاختصاص القضائي.

-فالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص في فقرتها الأولى على اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، باستثناء المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى، مما يفيد هو استبعاد اختصاص المحاكم الإدارية في بعض المنازعات، لكن دون تحديد وحصر هذه المنازعات، و يفهم أن المشرع يقصد تلك المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف

-نصت الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أدرجت الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى اختصاصها في المنازعات التي تكون كل من البلدية و الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الدولة طرفا فيها

مما يفيد أن المشرع تراجع عن موقف سابق بمنح اختصاص الفصل في منازعات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية لمجلس الدولة ، باعتبارها هيئات وطنية ويفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية .

الإستثناءات

نصت المادة 802 من قانون 08-09 على الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المنصوص عليه في المادتين 800 و801 من نفس القانون 08-09 ، وهي جملة من الإستثناءات التي تحول بموجبها الإختصاص للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري بالرغم من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي ، ما يعني أن المشرع بموجبها قد ضيّق من اختصاصات القضاء الإداري وحوّل ما كان يفترض أن يكون منازعة إدارية وفقا للمعيار العضوي إلى مجرد نزاع للإدارة يختص بالبتّ فيه القاضي العادي، وتتمثل فيما يلي :

1-مخالفات الطرق: وهي حالة اعتداء شخص على طريق عمومي ما ، فتختص بمنازعتها المحاكم العادية حيث أجيز للإدارة في مثل هاته المنازعات التقرب إلى القسم المدني بالمحكمة للمطالبة بالتعويض أو التأسيس كطرف مدني بالقسم الجزائي الناظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد مرتكبي عمليات الإتلاف و التخريب ، وقد عمد المشرع من خلال قانون العقوبات ومن خلال بعض النصوص التكميلية ذات الصلة بقانون العقوبات إلى بيان الأفعال التي تشكل مخالفات واعتداءات على الطرق العامة . والحكمة من هذا تكمن في أن القاضي يطبق في هذه الدعوى قواعد المسؤولية المدنية ومنه لا مجال لجعل الإختصاص للقاضي الإداري في الوقت الذي يُلزم بتطبيق القانون الخاص .

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ولإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات

الصبغة الإدارية ، فهنا تختص المحاكم العادية على أساس تشابه ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو إدارة عامة ، ويجد هذا النوع من المسؤولية أساسه في القانون المدني وأحكام نظام التعويض على الأضرار ، فالقانون الواجب التطبيق في مثل هاته النزاعات هو القانون المدني ، سواء ما تعلق منه بالمسؤولية الشخصية للسائق أو المسؤولية الناجمة عن الأشياء أو بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا من عونها ،

3 –الإستثناءات الواردة بموجب قوانين خاصة : فعدم إعمال المعيار العضوي المكرس كأصل عام بموجب المواد 800 و 801 من ق ا م ا والمادة 09 من قانون مجلس الدولة و الخروج عنه لم يكن بموجب الإستثناءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فحسب بل ونصوص قانونية خاصة بميادين ومنازعات مختلفة

ويتعلق الأمر بمنازعات الإيجار بمختلف أنواعها و المنازعات الجمركية ومنازعات الضمان الإجتماعي و منازعات الإنتخابات ذات الطابع الوطني و منازعات التنازل عن أملاك الدولة الخاصة للدولة ونزاعات مادة الجنسية والمنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الغلط القضائي ويتعلق الأمر بحالتين أوردهما قانون الإجراءات الجزائية وهما :

بإلتماس إعادة النظر في المواد الجزائية والحالة الخاصة بالتعويض عن أضرار الحبس التعسفي

2- الاختصاص الإقليمي

ويقصد بالإختصاص الإقليمي أهلية المحاكم الإدارية في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها حسبما هو محدد عن طريق التنظيم ، ولقد اعتمد المشرع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أحالت المادة 803 من ق ا م ا إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون حيث نصتا على ما يلي :

(يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)

وتنص المادة 38 على ما يلي : (في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن أحدهم)

إلا أنه خلافا لأحكام المادة 803 من قانون 08-09 السالفة الذكر، نصت المادة 804 من نفس القانون على أن ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية الدعاوى المتعلقة بالمواد التالية:

1- في مادة الضرائب والرسوم ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
3- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
4- في مادة المنازعات الخاصة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين بالمؤسسات العمومية الإدارية يعود الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
5- ينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات الطبية.
6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها المحلي مكن إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
8- في مادة إشكالات التنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم موضوع الإشكال.

وتنص المادة 807 من ق ا م ا على أن الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية يعتبران من النظام العام ، إذ يجوز للأطراف إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه
و يتحدد إختصاص المحاكم الإدارية على أساس إقليمي وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 02/98 فحسب المادة 03 من أحكام هذا المرسوم (ج.ر. رقم 85 سنة 1998) يمكن ملاحظة ما يلي :
أن المشرع حصر اختصاص الاختصاص بعض المحاكم الإدارية في إقليم ولاية واحدة بينما مدد إختصاص محاكم أخرى ليشمل أكثر من ولاية
فمثلا من المحاكم الإدارية المختصة بإقليم ولاية واحدة نجد باتنة ، أدرار ، بجاية ، البويرة ، تمنراست ، تبسة ، تيزي وزو ، الجزائر العاصمة ، الجلفة ، جيجل ، سعيدة ، المدية ، سكيكدة ، المسيلة ، معسكر ، وهران ، باتنة
بينما المحاكم الإدارية لولايتين أو أكثر :
الشلف تختص بمنازعات ولاية الشلف وعين الدفلى
الأغواط تختص بمنازعات ولاية الأغواط وغرداية
البليدة تختص بمنازعات ولاية البليدة وتيبازة
تيارت تختص بمنازعات ولاية تيارت وتيسمسيلت

سطيف تختص بمنازعات ولاية سطيف وبرج بوعريريج
سيدي بلعباس تختص بمنازعات ولاية سيدي بلعباس و عين تيموشنت
قسنطينة تختص بمنازعات ولاية قسنطينة و الأغواط وغرداية
عنابة تختص بمنازعات ولاية عنابة و الطارف
قالمة تختص بمنازعات ولاية قالمة وسوق أهراس
مستغانم تختص بمنازعات ولاية مستغانم وغليزان
ورقلة تختص بمنازعات ولاية ورقلة وإيليزي
سعيدة تختص بمنازعات ولاية سعيدة والبيض والنعامة .

***إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية**

حسب ما تنص عليه المواد من 815 إلى 873 من قانون 08-09 المتعلق بـقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بخصوص إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية تتمثل فيما يلي :

- كانت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص أن الدعوى أمام المحكمة الإدارية ترفع بعريضة موقعة من محامي ، فقد كان تأسيس محام أمام المحكمة الإدارية يعتبر إجراءا جوهريا يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى. أما التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 22-13 فقد أزال هذا الشرط ، و جعل تأسيس محام إلزاميا فقط أمام المحكمة الإدارية للاستئناف دون المحكمة الإدارية ، مما يعني أن المادة القانونية أعفت الأفراد من شرط إلزامية المحامي عند رفع الدعوى ، وفي رأيي أن هذا الشرط سيؤدي إلى تراكم القضايا المرفوضة المخالفة للتقنيات الشكلية و الموضوعية المطلوبة في هاته الدعاوى لصعوبة المادة الإدارية .

أما الدولة وبقية الأشخاص المعنوية العامة المحددة في المادة 800 من ق ا م ا فهي معفاة من وجوب تمثيلها بمحام

- إمكانية رفع الدعوى امام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني حسب المادة 815 من ق ا م ا

- أن تتضمن عريضة الدعوى الإفتتاحية البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق ا م ا وهذا تحت طائلة عدم قبولها والمتمثلة في :

– ذكر اسم الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- ذكر اسم ولقب المدعي وموطنه.

- ذكر اسم ولقب وموطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معلوم يذكر آخر موطن له.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- أن يتم عرض موجز للوقائع والطلبات و وسائل تأسيس الدعوى